الجمعية العامة

Distr.: General
8 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/6 بشأن مريم تِكين (تركيا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن مريم تكين. وردت الحكومة على البلاغ في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا – كاستيو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- مريم تكين مواطنة تركية تعمل معلمة وتقيم في بورصة بتركيا.

'1' الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن سلطات الشرطة اعتقلت السيدة تكين في 20 أيلول/سبتمبر 2018 من منزلها في مدينة بورصة. وتفيد التقارير بأن أفراد الشرطة لم يعرضوا مذكرة توقيف أو مذكرة تفتيش. ولم تبلغ السيد تكين بأسباب اعتقالها. وعندما سئلوا عن ذلك أجابوا بأن قضيتها تتعلق بتحقيق سري وبأنهم لا يستطيعون الكشف عن أي شيء سوى الإشارة بإيجاز إلى أن القضية تتصل بمنظمة فتح الله الإرهابية.

6- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيدة تكين كانت مقيدة اليدين بعد اعتقالها واقتيدت على الفور إلى مركز للشرطة حيث استجوبت دون حضور محام. وطوال فترة احتجازها في مركز الشرطة، لم يسمح لها بالاتصال بأي فرد من أسرتها.

7- وأفيد بأن السيدة تكين احتجزت في مركز الشرطة في زنزانة صغيرة في ظروف غير صحية تحت الأرض، دون أي معلومات عن سبب اعتقالها. ولما لم تكن تعرف سبب اعتقالها، لم تستطع هي ولا محاميها الاستعداد للاستجواب. وقبل الاستجواب الرسمي، حُرمت النومَ حرماناً شديداً. وعندما سمح لها أخيراً بمقابلة محاميها، استمر الاجتماع دقيقة واحدة فقط وسُجلت محادثتهما وصُورت.

8- وعندما مثلت السيدة تكين أمام القاضي، لم يسمح لها بتقديم أي معلومات في دفاعها. ولم يسمح لها أيضاً بالاعتماد على مستشار قانوني من اختيارها. وأفيد بأن السلطات أمدّتها بمحام معيّن من الدولة، وقيل إنه حاول إقناعها بالإقرار بالذنب وتجنُّب لقاءها. وفي غضون ذلك، رُفض إمداد المحامي الخاص الذي اختارته السيدة تكين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بموكّلته.

9- وقبل جلسة المحكمة الأولية، تمكنت السيدة تكين من مقابلة محاميها خمس دقائق فقط قبل بدء الاستجواب. ويشير المصدر إلى أنه لم يُسمح للمحامي، أثناء الاستجواب، بالتحدث دفاعاً عن السيدة تكين أو تصحيح الاتهامات أو الاعتراض بأي طريقة مجدية.

10- وإضافة إلى ذلك، عُرض على السيدة تكين في جلسة الاستماع عدد من الادعاءات والأسئلة لكن لم تقدم إليها أي أدلة تدينها. ويدفع المصدر بأن جميع الأدلة التي أشارت إليها السلطات كانت ظرفية وغير صحيحة من حيث الوقائع. وأفيد بأن السيدة تكين اضطرت إلى توقيع وثيقة جاء فيها أنه أتيح لها الوقت الكافي والبيئة المناسبة لمقابلة محاميها وأنها أدلت بشهادتها بمحض إرادتها دون ضغط أو إكراه لا مبرر لهما. ويشير المصدر إلى أن السيدة تكين لم تعط الوقت الكافي لقراءة الوثيقة.

11- ويفيد المصدر بأن السيدة تكين اتهمت بامتلاك حساب مصرفي في مصرف آسيا (Bank Asya)، وبمشاركة أو إعادة تغريد حساب على وسائل التواصل الاجتماعي يتعلق بمنظمة فتح الله الإرهابية، والاشتراك في منشورات لهذه المنظمة، والعمل في مؤسسات تابعة لهذه المنظمة، في جملة أمور.

12- وأمرت محكمة جنق قلعة الجنائية بحبس السيدة تكين احتياطياً بتهمة الانتماء إلى منظمة مسلحة، الأمر الذي ينتهك المادة 314 من قانون العقوبات. وظلت السيدة تكين مسلوبة الحرية، في الحبس الاحتياطي، خمس سنوات في سجن في مدينة بورصة.

13- ويفيد المصدر بأن المحادثات بين السيدة تكين والمحامي أثناء احتجازها، هي الأخرى قُيدت ورُصدت وسُجلت. وبناء عليه، كان من المستحيل تقريباً على السيدة تكين مناقشة سوء المعاملة في السجن أو أي تفاصيل عن قضيتها القانونية. وخضع المحامون لتفتيش جسدي كامل أثناء زياراتهم ولم يتمكنوا من إحضار أي وثائق قانونية معهم. ولم يتمكنوا أيضاً من ترك أي مواد للقراءة أو ملاحظات للسيدة تيكين.

'2' تحليل الانتهاكات

14- يدفع المصدر بأن اعتقال واحتجاز السيدة تكين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

15- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيدة تكين اعتقلت واحتجزت دون أي أساس قانوني مشروع، الأمر الذي ينتهك الدستور وقانون العقوبات التركي، وكذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد.

16- ويذكّر المصدر بأن المادة 9(1) من العهد تنص صراحة على عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا سلبه حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. ولذلك يلاحظ المصدر أن أي سلب للحرية يجب أن يكون متوافقاً مع القوانين الوطنية الموضوعية والإجرائية. ويترتب على عدم امتثال القانون الوطني انتهاك المادة المذكورة أعلاه من العهد. ويدفع المصدر بأن اعتقال السيدة تكين واحتجازها إجراءان يتعارضان مع القانون الوطني وينافيان مبادئ القانون الأساسية.

17- ويذكّر المصدر أيضاً بالنمط الذي ينطوي على مزاعم سلب أتباع حركة غولن حريتهم تعسفاً. ويحتج بأن السيدة تكين اعتقلت واحتجزت دون أن تقدَّم إليها أي أدلة. ويضاف إلى ذلك صدور أمر باحتجازها دون أسباب معقولة بخصوص الجريمة المزعومة.

18- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأن أسباب اعتقال السيدة تكين واحتجازها مرتبطة بأنشطة يبيحها القانون وبحقوقها الإنسانية الأساسية التي تحميها المواد 18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد.

19- ويذكّر المصدر في هذا الصدد بأن السيدة تكين اتهمت بالاشتراك في صحف ويوميات ومجلات تابعة لحركة غولن وبحيازتها. ويشير إلى أنه قبل محاولة الانقلاب في 15 تموز/يوليه 2016، كانت المنشورات التابعة لحركة غولن قانونية وتباع بترخيص من وزارة الثقافة وتوجد على رفوف المكتبات العامة. ويشير أيضاً إلى أنه لا يمكن حظر المنشورات التي لا تروج الإرهاب أو العنف ولا يمكن اتهام الأشخاص الذين بحوزتهم هذه المواد بالعضوية في منظمات إرهابية. ويجادل بأن حيازة هذه المنشورات محمية بموجب المادتين 18 و19 من العهد.

20- ويشير المصدر، إضافة إلى ذلك، إلى أن السيدة تكين اتهمت بالعمل لحساب مؤسسات تابعة لحركة غولن وبالحصول على خدمات منها. واتهمت أيضاً بالمشاركة في أنشطة جمع تبرعات وبتقديم تبرعات لمنظمات خيرية مرتبطة بالحركة. ويوضح المصدر أن جميع المؤسسات المرتبطة بهذه الحركة، مثل المستشفيات والمدارس والجامعات، أغلقت بعد محاولة الانقلاب بموجب المرسوم رقم 667 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2016. وبناء على ذلك، كانت جميع هذه المؤسسات مسجلة رسمياً ومرخصة وشرعية قبل ذلك اليوم. ولذلك فإن العمل لحساب هذه المؤسسات والحصول على الخدمات منها أمران مشروعان ومحميان بمقتضى المواد 18 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد. وينطبق الشيء نفسه على جمع التبرعات للمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات التابعة للحركة.

21- ويذكّر المصدر، إضافة إلى ذلك، بأن السيدة تكين اتهمت أيضاً بالمشاركة في لقاءات اجتماعية وأنشطة اجتماعية أخرى. ويدفع بأن مجرد المشاركة في اللقاءات الاجتماعية أو الأنشطة الاجتماعية دون ترويج الإرهاب أو العنف لا يمكن حظره، وهو محمي بموجب المواد 18 و19 و21 و26 من العهد.

22- وأفيد بأن السيدة تكين اتهمت أيضاً بتحميل واستخدام تطبيق للهواتف الذكية يسمح للمستخدمين بالتواصل عبر اتصال خاص مشفّر. ويجادل المصدر بأن تحميل هذا التطبيق نشاطٌ قانوني تماماً تحميه المواد 19 إلى 26 من العهد.

23- وأخيراً، اتُهمت السيدة تكين بأن لديها حساباً مصرفياً في مصرف آسيا. وأفيد بأن هذا الكيان المالي بدأ العمل في تشرين الأول/أكتوبر 1996 وصادرته الحكومة في أيار/مايو 2015 وحُلّ في 22 تموز/يوليه 2016. ويجادل المصدر بأن امتلاك حساب في هذا الكيان المالي أمر قانوني ومحمي بمقتضى المواد 21 و25 و26 و27 من العهد.

24- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السلطات ارتكبت انتهاكات إجرائية عديدة بموجب القانونين الدولي والوطني على السواء.

25- ويذكّر المصدر في هذا الصدد بأن السلطات لم تقدم للسيدة تكين تفسيراً في الوقت المناسب لسبب اعتقالها واحتجزتها دون توجيه تهم إليها. وأفيد بأن السيدة تكين لم تبلغ باعتقالها حتى استجوابها عندما كانت محتجزة لدى الشرطة بعد أيام عدة من اعتقالها.

26- ويجادل المصدر أيضاً بأنه لم يتَح للسيدة تكين الوقت الكافي أو الفرصة الكافية لإعداد دفاعها واستدعاء الشهود واستجوابهم. وعلى وجه الخصوص، لم تُمنح قط الوقت الكافي للتحضير للاستجوابات. وبدلاً من ذلك، أفيد بتعرُّضها لوسائل الإكراه البدني والنفسي لدفعها إلى قبول الأقوال التي صاغتها الشرطة. وأفيد، إضافة إلى ذلك، بأن المدعي العام والقاضي حثاها على قبول الأقوال التي ساقتها الشرطة.

27- ويدفع المصدر بأن حق السيدة تكين في الاستعانة بمحام قد انتهك أيضاً بالنظر إلى أن سلطات السجن سجلت لقاءاتها بالمستشار القانوني ورصدتها. ويذكّر أيضاً بأن المادة 3 من مرسوم القانون رقم 668 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2016 تنص، في جملة أمور، على أنه يمكن حرمان المحتجزين من إمكانية الاستعانة بمحام خلال الأيام الخمسة الأولى بعد الاعتقال، الأمر الذي ينتهك حقهم في المساعدة القانونية. وأفيد بأن هذا الحكم أُلغي بموجب مرسوم القانون رقم 684 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2017.

28- ويجادل المصدر أيضاً بأن قضية السيدة تكين تنطوي على انتهاكات لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع الذي يقتضي تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف في الإجراءات لعرض قضيتهم والحصول على المواد ذات الصلة. ويدفع بأن تكافؤ وسائل الدفاع في السنوات التي أعقبت محاولة الانقلاب رُفض في كل حالة تقريباً ذات بعد سياسي، بما فيها حالة السيدة تكين. ونتيجة لذلك، لم تتمكن السيدة تكين من الاستعداد بما يكفي للدفاع عن نفسها أو الطعن بفعالية في التهم الموجهة إليها.

29- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيدة تكين سلبت حريتها فترة طويلة قبل مثولها أمام المحكمة. ورفضت المحكمة اعتراضها على اعتقالها واحتجازها دون دراسة الحجج ودون تعليل كاف.

30- وأخيراً، فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدفع المصدر بأن السيدة تكين سلبت حريتها لأسباب تتعلق بالتمييز، شأنها شأن غيرها من المتهمين بالانتماء إلى حركة غولن. ويدفع أيضاً بأن هناك نمطاً من عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية المزعومة للمتهمين بأنهم من أتباع حركة غولن بغض النظر عما إن كانوا يقبلون هذه التهم أو يرفضونها. وأفيد بأن الدافع وراء اعتقالهم هو وضعهم الاجتماعي وموقفهم السياسي فحسب. وأفيد بأن السيدة تكين سلبت حريتها على أساس تمييزي باعتبارها متعاطفة مع حركة غولن.

31- ويخلص المصدر إلى القول إن قدرة السيدة تكين على اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية كانت محدودة بسبب القيود الشديدة المفروضة على إمكانية لجوئها إلى العدالة. وأفيد بأنها اتخذت، دون جدوى، إجراءات عديدة أمام المحاكم الوطنية منذ اعتقالها واحتجازها.

(ب) ردّ الحكومة

32- في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة تركيا بموجب إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 2 كانون الثاني/يناير 2024، معلومات مفصلة عن وضع السيدة تكين الراهن وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات تركيا بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل حكومة تركيا إلى ضمان سلامة السيدة تكين البدنية والعقلية.

33- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قدمت الحكومة ردها، الذي لم تشر فيه مباشرة إلى السيدة تكين أو اعتقالها أو استمرار احتجازها. وبدلا من ذلك، أشارت الحكومة إلى محاولة انقلاب واسعة النطاق ووحشية وغير مسبوقة على يد منظمة فتح الله الإرهابية، التي تصفها بأنها منظمة إرهابية سرية تسللت إلى مواقع حكومية حساسة وحاولت، في 15 تموز/يوليه 2016، القضاء على الديمقراطية والسيطرة على الحكومة المنتخبة ديمقراطياً.

34- وتدفع الحكومة بأن استعادة الديمقراطية وحماية حقوق المواطنين الأتراك وحرياتهم تستوجبان قطع دابر منظمة فتح الله الإرهابية من جميع فروع الحكومة والجيش والقضاء، التي تسلل إليها الآلاف من أعضائها على مدى عقود. وأُعلنت حالة الطوارئ بُعيد محاولة الانقلاب. وأقرَّ البرلمان ذلك الإعلان في 21 تموز/يوليه 2016. وتدعي الحكومة أنها تصرفت طوال فترة حالة الطوارئ وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان مع استمرارها في التعاون الوثيق والحوار مع المنظمات الدولية. ورُفعت حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018.

35- وتقول الحكومة إن سبل الانتصاف القانونية المحلية الفعالة متاحة، ومنها الحق في رفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية، التي تعتبرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبيل انتصاف محلياً فعالاً. وإضافة إلى سبل الانتصاف المحلية القائمة، أنشئت لجنة التحقيق في تدابير حالة الطوارئ قصد تلقي الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية المنفذة عملاً بمراسيم القوانين التي سُنت أثناء حالة الطوارئ. وهناك سبل انتصاف أخرى متاحة للطعن في قرارات اللجنة. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باللجنة سبيلَ انتصاف محلياً. وإضافة إلى ذلك، يمكن رفع دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

36- وتفيد الحكومة بأن منظمة فتح الله الإرهابية كانت معروفة، حتى قبل محاولة الانقلاب، باستخدامها استراتيجيات معقَّدة لتحقيق مآربها. ومن هذه الاستراتيجيات ابتزاز السياسيين والبيروقراطيين، والغش على نطاق واسع في الامتحانات العامة لوضع أعضائها في مناصب حكومية رئيسية، وممارسة الهندسة الاجتماعية، والتلاعب، وغرس العقائد، وسَوْق روايات ملفقة تؤدي إلى إجراءات قضائية في حق معارضيها من خلال شبكتها الواسعة المكونة من وسائل الإعلام ومؤسسات الأعمال والمدارس والمنظمات غير الحكومية.

37- وتدعي الحكومة أن منظمة فتح الله الإرهابية تستخدم الآن استراتيجية تصوير نفسها ضحيةَ انتهاكات حقوق الإنسان لإخفاء جرائمها. ويحاول أعضاؤها عمداً خداع الرأي العام الدولي والتلاعب به من خلال نشر ادعاءات كاذبة ضد تركيا تشمل ادعاءات لا أساس لها عن اعتقال واحتجاز تعسفيين وتعذيب بل اختفاء قسري، بينما يختبئ أعضاؤها بإيعاز من زعيمهم. والحال أن المنظمة نفسها هي التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تركيا، من بينها قتل مدنيين أبرياء، منتهكة بذلك حق مئات المواطنين الأتراك الأساسي في الحياة.

38- وفي ضوء التوضيحات المقدمة أعلاه، تطلب الحكومة إلى الفريق العامل رفض ادعاءات منظمة فتح الله الإرهابية وأعضائها. وتكرر التزامها بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية.

2- المناقشة

39- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدماها، وإن كان يرى من المؤسف عدم معالجة الحكومة حالة السيدة تكين الشخصية. ويدعو الحكومة إلى التعاون البنَّاء معه كما فعلت في الماضي.

40- إن الفريق العامل، عند تحديده ما إذا كان سلب السيدة تكين حريتها إجراءً تعسفياً أم لا، سيضع في حسبانه المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية اتُّبعت[2].

41- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أنّ حالة السيدة تكين تندرج جزئياً في نطاق حالات عدم تقيد تركيا بأحكام العهد. ففي 21 تموز/يوليه 2016، أبلغت حكومة تركيا الأمين العام بأنها أعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن والنظام العامين التي وصلت إلى حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد.

42- ويقرّ الفريق العامل بإخطاره بتدابير عدم التقيد هذه، لكنه يشدد على أن الفقرة 7 من أساليب عمله تخوله الاستناد، في أداء ولايته، إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. ويضاف إلى ذلك أن أحكام المادتين 9 و14 من العهد هي الأحكام ذات الصلة، في هذه القضية، باحتجاز السيدة تكين التعسفي المزعوم. وسبق أن ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب على الدول الأطراف التي تعلن عدم تقيدها بأحكام المادتين 9 و14 أن تحرص على أن تكون إجراءات عدم التقيد هذه في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي[3]. ويؤكد الفريق العامل من جديد بأنه يرحب بإنهاء حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018 وما تلا ذلك من إلغاء تركيا إعلان عدم التقيد.

43- وإذ يتناول الفريق العامل طلب الحكومة المقدم إلى الإجراءات الخاصة بعدم السماح لمنظمة فتح الله الإرهابية وأعضائها بإساءة استخدام تلك الآليات، ورفض ادعاءاتهم، فإنه يود أن يذكّر بأن مجلس حقوق الإنسان كلفه بتلقي ادعاءات الاحتجاز التعسفي من أي شخص في جميع أنحاء العالم والنظر فيها. لذا لا يميّز الفريق العامل بين من يمكنه ومن لا يمكنه تقديم ادعاءات إليه. والفريق العامل مطالب أيضاً بالعمل بنزاهة واستقلالية. ولذلك فهو يتعامل مع جميع الإفادات المقدمة إليه على قدم المساواة ويقبلها بوصفها ادعاءات، ويدعو الحكومة المعنية إلى الرد عليها. وعليه، تقع على عاتق الحكومة مسؤولية التعامل مع الفريق العامل تعاملاً بنَّاءً من خلال معالجة الادعاءات المحددة المثارة لمساعدته على التوصل إلى نتيجة في كل بلاغ يُعرض عليه.

(2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) انظر تعليق اللجنة العام رقم 29(2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة 4. وانظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 6؛ وتعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 5؛ وتعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتين 65 و66؛ *وأوزجيليك وآخرون ضد تركيا* (CCPR/C/125/D/2980/2017)، الفقرة 8-8).

44- وجادل المصدر بأن احتجاز السيدة تكين تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وتنفي الحكومة جميع الادعاءات وتدفع بأن اعتقال السيدة تكين واحتجازها كانا وفقاً لجميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي تعهدت بها تركيا، وأنه يمكنها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية، التي اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها سبيل انتصاف فعال في تركيا. ويذكّر الفريق العامل في هذا الصدد بأنه سبق أن نَظر في هذه المسألة، ويشير إلى أن أساليب عمله تتضمن النظام الداخلي الذي ينظم دراسة البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة. ولا يوجد حكم في أساليب العمل يمنع الفريق العامل من النظر في الحالات التي لم تُستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك، لا يطلب من أصحاب الشكاوى استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يعتبر البلاغ مقبولاً[4]. وسينتقل الفريق العامل من ثم إلى النظر في هذه الإفادات في إطار كل فئة على حدة.

(أ) الفئة الأولى

45- ورد في المعلومات التي قدمها المصدر أن السيدة تكين لم تبلغ أثناء اعتقالها بأسباب هذا الاعتقال ولم تقدم السلطات مذكرة توقيف.

46- ويذكّر الفريق العامل بأن الفقرة 2 من المادة 9 من العهد تنص على أنه يجب إبلاغ أي شخص يوقَف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وكذلك إبلاغه سريعاً بأية تهم توجه إليه. وقد سبق أن ذكر الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال كي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال (أو وثيقة تعادلهما)[5]. ويجب تقديم أسباب الاعتقال فور حدوثه[6] وأن تتضمن أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدَّعى أنه ضحية، وليس أسس الاعتقال العامة فقط[7]. ويشير الفريق العامل إلى أن السيدة تكين لم تعتقل متلبسة بالجريمة، وهي الحالة التي لا تتاح فيها عادة إمكانية استصدار مذكرة التوقيف.

47- ولم تحاول الحكومة، في ردها، توضيح كيف استلزمت مقتضيات الحالة الأمنية بالتحديد اعتقال السيدة تكين من دون مذكرة توقيف، بل اكتفت بتأكيد أنها تصرفت طوال فترة حالة الطوارئ التي دامت سنتين وفقاً لقانونها للإجراءات الجنائية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأنها واصلت تعاونها الوثيق وحوارها مع المنظمات الدولية. ويجب على الفريق العامل أن يشدد على أن اعتقال السيدة تكين حدث في 20 أيلول/سبتمبر 2018، أي بعد شهرين تقريباً من رفع حالة الطوارئ في 19 تموز/يوليه 2018. وهكذا، فإن تأكيد الحكومة أن حالة الطوارئ تنشئ مقتضيات محددة وجيهة كافية لتبرير هذا الاعتقال ليس سطحياً من الناحية القانونية فحسب، بل هو محل شك من الناحية الزمنية أيضاً.

48- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيدة تكين واحتجازها لاحقاً كانا تعسفيين ويندرجان في إطار الفئة الأولى. ولا يغير هذا الاستنتاجَ إعلان عدم التقيد الذي نوقش أعلاه. ويرى الفريق العامل أن ضمانات حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه لن تكون ذات معنى إن قُبل أن يعتقل الأشخاص ويوضعوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون أي احترام للإجراء الذي ينص عليه القانون.

(4) E/CN.4/1993/24، الصفحتان 10 و11، الفقرات 3-8. وانظر أيضاً الآراء رقم 2018/78 ورقم 2018/44 ورقم 2018/43 ورقم 2018/42 ورقم 2018/11 ورقم 2017/41 ورقم 2017/38 ورقم 2013/19 ورقم 2000/11.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. وانظر أيضاً الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

(7) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

وعليه، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة تكين حريتها لم يكن غير متناسب مع مقتضيات الحالة الصارمة فحسب، بل إن المقتضيات التي تقترحها الحكومة لا تنطبق على حالة السيدة تكين لأن حالة الطوارئ كانت قد رُفعت.

(ب) الفئة الثانية

49- يدفع المصدر بأن السيدة تكين اعتقلت واحتجزت بدعوى تحالفها المزعوم مع منظمة فتح الله الإرهابية، وهو ما ينتهك المواد 18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد. وفي هذه القضية، كما في قضايا أخرى كثيرة، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر ادعاءات الحكومة في حق السيدة تكين يكمن في تحالفها المزعوم مع منظمة فتح الله الإرهابية، المعروفة، وفقاً للحكومة، باستخدامها استراتيجيات معقدة لتحقيق مآربها، لكن الفريق العامل يشير إلى أن الحكومة لم توضح طبيعة الأنشطة التي تدعي أن السيدة تكين اضطلعت بها ولا كيف تشكل أي من هذه الأنشطة المزعومة جريمة. فليس في أي من المواد المعروضة عليه ما يسمح له بأن يخلص إلى أن هذه الأنشطة يمكن اعتبارها كفيلة بإثارة اشتباه معقول في أنها ارتكبت الجرائم المزعومة.

50- ويرى الفريق العامل، انطلاقاً من المعلومات الواردة من المصدر، أن السيدة تكين اتهمت بامتلاك حساب مصرفي في مصرف آسيا، وبأنها تتداول مواد منشورة من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة بمنظمة فتح الله، وبأنها تشترك في وسائط الإعلام التابعة لمنظمة فتح الله، وبأنها تعمل لحساب مؤسسات تابعة لمنظمة فتح الله. ومرة أخرى، لم تقدم الحكومة أي دليل يدعم هذه الادعاءات، ولم تبذل أي محاولة من هذا القبيل في ردها على المعلومات الواردة.

51- وإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن هذه ليست المرة الأولى التي ينظر فيها في قضية تتعلق باعتقال أحد رعايا تركيا ومقاضاته بدعوى استخدام مزعوم لتطبيق "بايلوك" (ByLock)[8] بوصفه مظهراً من المظاهر الرئيسية لنشاط إجرامي مزعوم[9]. وفي الحالات الأخرى، انتهى الفريق العامل إلى أن الاحتجاز كان تعسفياً بالنظر إلى أن الحكومة لم تقدم تفسيراً محدداً يبين كيف أن مجرد استخدام الشخص المعني تطبيق بايلوك المزعوم يمثل نشاطاً إجرامياً.

52- ويذكّر الفريق العامل بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن زيارته لتركيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، حيث أشار إلى اعتقالات عدة استندت فقط إلى وجود تطبيق بايلوك على حاسوب الشخص المعني وإلى أن الأدلة المقدمة كانت غامضة في أحيان كثيرة[10]. وإضافة إلى ذلك، خلص الفريق العامل إلى أن استخدام بايلوك محمي في حد ذاته بموجب المادة 19 من العهد، التي تشكل الحق في حرية التعبير والرأي[11]. ويأسف الفريق العامل لكون السلطات التركية لم تحترم وجهة نظره بشأن تلك الآراء وأن هذه القضية تتبع نفس النمط. ولا يزال الفريق العامل يرحب بتقديم حكومة تركيا حجة توضح مطالبتها.

(8) انظر على سبيل المثال A/HRC/35/22/Add.3، الفقرة 54. إن بايلوك تطبيق مراسلة مشفّر؛ وربطت السلطات بينه وبين منظمة فتح الله الإرهابية، مدعية أنه أداة تواصل سرية تتوسّل بها هذه المنظمة. وأفادت تقارير بأن وكالة الاستخبارات الوطنية حصلت على قائمة شاملة بمستخدمي بايلوك استُعملت لتتبع المستخدمين واحتجازهم، وبأن عشرات الآلاف من موظفي الخدمة المدنية فصلوا من العمل أو اعتقلوا بسبب استخدامهم التطبيق.

(9) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2018/42 ورقم 2020/29 ورقم 2020/30 ورقم 2023/29.

(10) A/HRC/35/22/Add.3، الفقرة 54.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 2.

53- ويرى الفريق العامل من ثم أن الحكومة لم تثبت أنه ينطبق على حالة السيدة تكين أيٌّ من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير بموجب المادة 19(3) وعلى حرية التجمع بموجب المادة 21 من العهد. ولا يجد أي عناصر تدعم ادعاء أن أنشطة السيدة تكين لم تظل ضمن حدود حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بقدر ما لا يمكن تفسيرها على أنها دعوة إلى العنف.

54- ووجد الفريق العامل نمطاً لاحظه على مدى السنوات السبع الماضية بخصوص اعتقال أفراد في تركيا وفي الخارج لهم صلات مزعومة بحركة غولن واحتجازهم[12]. وادعت الحكومة في جميع تلك الحالات أن أفراداً يقومون بأنشطة إجرامية على أساس اضطلاعهم بأنشطة عادية دون أي تحديد لكيفية اعتبار هذه الأنشطة أعمالاً إجرامية. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تتبع النمط نفسه. ولم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أي دليل على أن أنشطة مقدِّمة الشكوى، المبينة أعلاه، يمكن أن تعادل المشاركة في أي نشاط إرهابي.

55- وعليه، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة تكين حريتها تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارستها الحقوق والحريات المكفولة بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد.

56- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات.

(ج) الفئة الثالثة

57- يفيد المصدر بأن السيدة تكين ظلت رهن الاحتجاز المستمر منذ اعتقالها في 20 أيلول/سبتمبر 2018 دون توجيه اتهام رسمي إليها. ويشير الفريق العامل إلى أنه ينبغي عدم إجراء محاكمة لها بالنظر إلى أن سلب حريتها اعتبر تعسفياً في إطار الفئة الثانية. ومع ذلك، ستنعقد المحاكمة؛ وادعى المصدر أن الانتهاكات التي يتعرض لها حق السيدة تكين في محاكمة وفق الأصول بموجب المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد ينبغي أن تُعتبر سلباً للحرية يندرج في إطار الفئة الثالثة.

58- وقد سبق أن قُيِّم أعلاه الادعاء الأول الذي ساقه المصدر، ومؤداه أن السلطات التي اعتقلت السيدة تكين لم تقدم إليها تفسيراً في الوقت المناسب لاعتقالها، غير أنه يجب تقييم ادعاءات أخرى. وبالانتقال إلى الادعاءات القائلة بأن السيدة تكين ظلت محتجزة قبل المحاكمة منذ اعتقالها في عام 2018، يلاحظ الفريق العامل أن التأخير بين لحظة الاعتقال ووقت المحاكمة ليس من حيث المبدأ انتهاكاً تلقائياً للمادة 14(3)(ج) من العهد، إذ إنه قد تكون هناك أسباب مشروعة تبرر هذا التأخير، غير أن الفريق العامل يلاحظ في هذه القضية أن احتجاز السيدة تكين كان لمدة غير محددة ودون توجيه تهمة رسمية إليها أو تحديد موعد لمحاكمتها. ويضاف إلى ذلك أنها اعتقلت ووضعت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة فقط لممارستها حقوقها التي يحميها العهد. ولم تقدم الحكومة أي مبرر للتأخير أعلاه. ولذلك يرى الفريق العامل أن التأخير لمدة غير محددة بين اعتقال السيدة تكين ومحاكمتها يخل بالمادة 14(3) من العهد.

(12) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2017/1 ورقم 2017/38 ورقم 2017/41 ورقم 2018/11 ورقم 2018/42 ورقم 2018/43 ورقم 2018/44 ورقم 2018/78 ورقم 2018/84 ورقم 2019/10 ورقم 2019/53 ورقم 2019/79 ورقم 2020/2 ورقم 2020/29 ورقم 2020/30 ورقم 2020/51 ورقم 2020/66 ورقم 2020/74 ورقم 2022/8 ورقم 2023/3 ورقم 2023/29.

59- وإضافة إلى ذلك، يذكّر المصدر بأن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يستوجب أن يكفل القضاء لجميع الأطراف في الإجراءات الحق في عرض كامل حججهم وفي الاطلاع على جميع المواد التي تتعلق بالاحتجاز أو التي تقدمها السلطات الحكومية إلى المحكمة. ويدعي المصدر أن السيدة تكين حُرمت، على غرار الكثير من السجناء السياسيين، حقها في الاطلاع على ملف قضيتها، ولم تستطع من ثم إعداد دفاعها إعداداً كافياً ولا دحض التهم الموجهة إليها، وفي ذلك انتهاك لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومع أن هذا الحق ليس مطلقاً وأنه يجوز تقييد الكشف عن المعلومات إن كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، فإن الدولة ملزمة بأن تثبت أن التدابير الأقل تقييداً لن تحقق النتيجة ذاتها[13].

60- ولم توضح الحكومة كيف ينطبق في هذه القضية مبرر تقييد اطلاع الدفاع على الملف بموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية، أي أن التحقيق كان سيتعرض للخطر لو أتيحت للسيدة تكين إمكانية الاطّلاع على الملف. وهذا انتهاك خطير لمبدأ المساواة التامة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة وللحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ب) من العهد[14].

61- ويدعي المصدر أيضاً أن حق السيدة تكين في الاستعانة بمحام قد انتهك. وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الحكم الأول من المادة 3 من مرسوم القانون رقم 668 على أن تكون فترة الاحتجاز 30 يوماً على الأكثر، وتنص الفقرة الفرعية (م) على حرمان المحتجزين من الاتصال بمحامين خلال الأيام الخمسة الأولى. ورُفع منع الاستعانة بمحام بموجب مرسوم القانون رقم 684 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2017، أي قبل أكثر من عام ونصف من اعتقال السيدة تكين. ومع ذلك، انتهك حق السيدة تكين في الحصول على مساعدة قانونية خلال الأشهر الستة الأولى من احتجازها.

62- ويذكّر الفريق العامل بالمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، اللذين ينصان على أن للأشخاص الذين يسلبون حريتهم حق الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور إلقاء القبض عليهم، ويجب أن تتاح لهم إمكانية الحصول على هذه المساعدة دون تأخير. ويرى الفريق العامل أن عدم حضور محام في مرحلة حرجة من الإجراءات الجنائية عرَّض السيدة تكين لخطر الإكراه.

63- ويساور الفريق العامل القلق أيضاً لأنه عندما تمكنت السيدة تكين في النهاية من مقابلة محام من اختيارها، سجل موظَّفو السجن محادثاتهما ورصدوها. ويكرر الفريق العامل قوله بأن احترام السرية بين المحامي وموكله جزء مهم من حقوق الدفاع. ويشكّل حق المدعى عليه في إجراء محادثات خاصة مع مستشاره القانوني، دون مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة. فإن كان المحامي غير قادر على التشاور مع موكله أو موكلته والحصول على تعليمات سرية، ينتفي الغرض من المساعدة القانونية إلى حد كبير. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد على أنه ينبغي تمكين المحامين من مقابلة موكليهم على انفراد والتواصل مع المتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذا التواصل، وينبغي أيضاً تمكين المحامين من إسداء المشورة للمتهمين بارتكاب جريمة، من دون فرض قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل لا مبرر له من أي جهة[15]. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن حق السيدة تكين الذي تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد قد انتهكت.

(13) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 84.

(14) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2005/19.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

64- وعليه، يرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيدة تكين في محاكمة وفق الأصول هي من الخطورة بحيث تضفي على احتجازها طابعاً تعسفياً. وبناء على ذلك يندرج سلب حريتها ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

65- تُضاف هذه القضية إلى مجموعة من القضايا التي عرضت على الفريق العامل خلال السنوات القليلة الماضية بشأن أشخاص لهم صلات مزعومة بحركة غولن. وتدفع الحكومة بأن منظمة فتح الله الإرهابية تستخدم الآن استراتيجية تصوّر بها نفسها على أنها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان لإخفاء جرائمها، غير أن الفريق العامل خلص، في جميع هذه القضايا المشار إليها، إلى أن احتجاز الأشخاص المعنيين كان تعسفياً. وثمة نمط ناشئ يتمثل في استهداف من لهم صلات مزعومة بالحركة على أساس رأيهم السياسي وغير السياسي، وفي ذلك انتهاك للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. وبناءً على ذلك يرى الفريق العامل أن الحكومة استندت في احتجاز السيدة تكين إلى أساس من أسس التمييز المحظورة، وأن احتجازها من ثم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

(هـ) ملاحظات ختامية

66- يحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر التي لم تدحض بشأن حالة السيدة تيكين الصحية. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لكي يذكّر الحكومة بالتزامها بموجب المادة 10(1) من العهد، الذي يقضي بمعاملة جميع من سُلبت حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان[16].

67- وفي السنوات السبع الماضية، لاحظ الفريق العامل، إضافةً إلى ذلك، حدوث زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة عليه المتعلقة بالاحتجاز التعسفي في تركيا[17]. وهو يعرب عن قلقه البالغ إزاء النمط المتبع في كل هذه الحالات، ويذكّر بأن اللجوء الواسع النطاق أو الممنهج إلى عقوبة الحبس أو غيره من الأشكال المشددة لسلب الحرية، التي تنتهك قواعد القانون الدولي الأساسية، قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية[18].

68- ويكرر الفريق العامل مجدداً بأنه يرحب بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى تركيا. وبالنظر إلى مرور فترة طويلة على زيارته الأخيرة إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، وتوجيه تركيا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، يرى الفريق العامل أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى وفقاً لأساليب عمله.

3- القرار

69- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة مريم تكين حريتها، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و10 و14 و19 و21 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(16) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2020/46، الفقرة 64؛ ورقم 2020/66، الفقرة 66.

(17) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2017/1 ورقم 2017/38 ورقم 2017/41 ورقم 2018/11 ورقم 2018/42 ورقم 2018/43 ورقم 2018/44 ورقم 2018/78 ورقم 2018/84 ورقم 2019/10 ورقم 2019/53 ورقم 2019/79 ورقم 2020/2 ورقم 2020/29 ورقم 2020/30 ورقم 2020/47 ورقم 2020/51 ورقم 2020/66 ورقم 2020/74 ورقم 2022/8 ورقم 2023/3 ورقم 2023/29.

(18) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

70- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة تكين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة تكين ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

72- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة تكين حريتها تعسفاً، واتخاذ جميع التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

73- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

74- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

75- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة تكين وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدة تكين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة تكين، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل يمكن تحسين حالة السيدة تكين الصحية وتأكيد خبراء صحة مستقلين هذه الحالة؛

(و) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

76- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

77- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

78- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتُمد في 19 آذار/مارس 2024]

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.